147210 - هل يسن للمنفرد الأذان وهل يقول الصلاة خير من النوم

السؤال

في بعض الأحيان أوقت الساعة حتى أستيقظ على صلاة الفجر ، ولا أستيقظ عليها ، وعندما أصحو من النوم أقوم وأؤذن ، ثم أقيم الصلاة وأصلي . والسؤال : بالنسبة إلى الأذان : هل أذكر " الصلاة خير من النوم " ، أم لا ، لأن وقت الأذان ليس الفجر ؟ وهل أصلي صلاة جهرية أم سرية ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أولا :

الأذان للمنفرد سنة ، ويشرع فعله للصلاة المقضية ، ويؤتى به على صفته كاملا ، فإذا كان الأذان للفجر ، قيل فيه : الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لأنها جملة من الأذان الشرعي .

ويدل على سنية الأذان للمنفرد : ما روى البخاري (609) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد ؟
فأجاب : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليسا بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل ، وتعظيم ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح ، وكذلك الإقامة كان سنة ، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة) " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/ 161).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 61) : " عند أذان الصبح يقول المؤذن من ضمن الأذان (الصلاة خير من النوم) ، فإذا كنت لوحدي وليس في جماعة هل أذكر (الصلاة خير من النوم) من ضمن الأذان أم لا ؟

الجواب : نعم تذكرها، لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح " انتهى.

ثانيا :

يسن الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، للإمام وللمنفرد .

فإذا صليت الصبح وحدك فينبغي أن تجهر بالقراءة .

وينظر : سؤال رقم (6130)

والله أعلم .